

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٥٢٤

يتعلق بتمديد العمل بمضمون القرار رقم ٢٠٢٠/١٤٩٥ لغاية ٢٠٢٠/١٢/١٤

إن وزير الداخلية والبلديات،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلق بتمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس
كورونا لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،
بناءً على القرار رقم ١٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ (تعديل التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة وباء
كورونا اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/٣٠ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٧)،
بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا،
بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومتطلبات السلامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، يمدد العمل بمضمون القرار رقم ١٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ المتعلق
بتعديل التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة وباء كورونا، وذلك لغاية الساعة الخامسة صباحاً
من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٢/١٤.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠٢٠/١٢/٥

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبليغ نسخة لجان:
وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
الأمانة العامة لمجلس النواب.
المديرية العامة لمجلس الوزراء.
باقي الوزارات.
المحافظات كافة.
المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
المديرية العامة للأمن العام.
المديرية العامة للأحوال الشخصية.
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
المديرية العامة للإدارات وال المجالس المحلية.
المديرية العامة للدفاع المدني.
جهاز أمن الطوارئ.
أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
المديرية الإدارية المشتركة.
الصليب الأحمر اللبناني.